Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية

Criminal liability for crimes Commercial Companies

قيسي سامية
Samia Kissi
kissisamia@hotmail.fr
جامعة تلمسان
University of Telemcen

زروق يوسف
Youcef Zeroug
Aekoua_drz2010youcef@gmail.com
جامعة زيان عاشور – الجلفة
Ziane Achour University Of Djelfa

تاريخ الاستلام : 2018-11-14

تاريخ القبول : 2018-11-22

ملخص :

تعتبر الشركة التّجارية رمزا لقوّة اقتصاد أيّ دولة. وسوء إدارتها أو تسييرها يشكّل خطورة بالغة على استقرار المعاملات المالية والاقتصادية. لذا تدخّل المشرّع بنصوص جنائية صارمة وأقرّ المسؤولية الجنائية لأجهزة الإدارة والتّسيير عند ارتكابهم للجرائم أثناء تسيير الشّركة سواء لحسابهم ومصلحتهم الخاصّة أو لحساب الشّخص المعنوي الذي يديرونه، كون أنّ المسؤولية المدنية لوحدها لم تعد كافية للحدّ من سوء التّسيير.

فيمتدّ نطاق المسؤولية الجنائية للشّخص الطّبيعي وهو المسيّر الذي يجسّد إرادة الشركة كشخص معنوي، سواء كان مسيّرا قانونيا أو فعليا، ولكن هذا لا يمنع من ثبوت المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي متى توافرت كلّ الشّروط القانونية.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الجنائية ، الشّركة التّجارية ، المسيّر ، الشّخص المعنوي ، فعل الغير.

Abstract:

Trading Company is a symbol of the strength of any country's economy. Their mismanagement or management poses a serious risk to the stability of financial and economic transactions. Therefore, the legislator enters strict criminal provisions and recognizes the criminal responsibility of the administrative and management organs when committing crimes during the conduct of the company whether for their own account or for the account of the legal entity they manage, since civil liability alone is no longer sufficient to reduce mismanagement.

The scope of the criminal liability of the natural person is the path that reflects the will of the company as a legal entity, whether legal or actual, but this does not preclude the criminal liability of the legal person being established when all the legal conditions are met.

Keywords: criminal liability, commercial company, path, legal person, act of others.

مقدمة:

تشكّل المسؤولية الجنائية أحد أهمّ العناصر الجوهرية في العلوم الجنائية، وهي تتأسّس على الإدراك والتّمييز وحرية الاختيار كأساس لقيامها. إنّ المسؤولية الجنائية -بوجه عامّ- تعدّ المحور الأساس الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية، ومن ثمّ كانت النّهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي وليدة للاتّجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجنائية، ومن هنا يمكن القول أنّ تطوّر القانون الجنائي مقترن دائما بتطوّر نظرية المسؤولية الجنائية وما تتضمّنه من تيارات فكرية وفلسفية، أي أنّ هذا التطوّر لم يكن وليد فراغ أو مصادفة، بل كان انعكاسا حتميا للثورة الحضارية التي شهدتها الإنسانية في عصر النّهضة في مختلف الميادين. ولعلّ أهمّ هذه الميادين هو الميدان الاقتصادي إذ ظهرت قوانين وقواعد جزائية خاصّة بمجالات تتعلّق بالمعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية التي تجرّم وتعاقب على مخالفة الأنشطة المرتبطة بتلك المجالات وهي ما يسمّى حاليا بجرائم الأعمال[1].

لقد رأى المشرّع التدخّل جنائيا لتنظيم المجالات المالية والتّجارية نظرا أنّ هذا الميدان أصبح يشكّل مجالا خصبا لأنواع جديدة من الجرائم لم تستطع القوانين الجنائية العامّة التّقليدية الوقوف في وجهها والحدّ منها، إذ أنّ هذه الجرائم ترتكب من طرف أشخاص يبحثون عن الغنى السريع والفاحش ويحتلّون مراكز راقية داخل المجتمع ولهم دراية تقنية وكذا قانونية بمختلف المجالات التي ترتبط بأعمالهم وأنشطتهم، ممّا يمكّنهم من ارتكاب جرائم اقتصادية ومالية وتجارية بكلّ دقّة واحترافية مع استعمال الحيل لإخفاء آثارها[2].

جرائم رجال الأعمال هي أنواع مختلفة، خاصّة منها جرائم الشّركات وهي تتميّز عن غيرها من الجرائم العادية الخاضعة للقانون الجنائي العامّ، كما أنها تتميّز بمجموعة من الخاصّيات التي تنعكس على السياسة الجنائية للتّجريم والعقاب[3].

إنّ المسؤولية الجنائية في جرائم الشّركات التّجارية تخضع في أحكامها للقواعد العامّة المنصوص عليها بالقانون الجنائي العامّ، وللقواعد الخاصّة المنصوص عليها بالقانون التّجاري. إنّ هذا الأخير يحدّد نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الشّروط الخاصّة للجرائم، في حين أنّ القانون الجنائي العامّ يبقى هو الأصل في تحديد مسؤوليتهم الجنائية من حيث المبادئ والأحكام العامّة، ومن حيث الفاعل الأصلي والمساهم وللاشتراك في الجريمة والمحاولة، ومن حيث عناصر المسؤولية المبنية على سلامة العقل والقدرة على التّمييز وأسباب انعدامها. وتبعا لذلك فإنّ المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال تتحدّد في كلّ المخالفات التي لها علاقة بنشاطهم وأعمالهم المالية والتّجارية وغيرها. وتبدأ من مرحلة التّأسيس مرورا بالتّسيير والإدارة والمراقبة، وصولا إلى رأس المال وجمعيات المساهمين وحلّ المشروع أو المؤسسة، والمشرّع يهدف من كلّ ذلك، إلى إرساء وترسيخ نوعا من الانضباط وسدّ كلّ الثّغرات في مجال الأعمال لينضبط لأهداف وغاية السياسة الجنائية في البلاد[4].

وعلى إثر ذلك يدور موضوعنا هذا حول إشكالية أساسية متمثّلة في أنه هل تثبت المسؤولية الجنائية في جرائم الشّركات التّجارية للشّخص الطبيعي فقط؟ أم أنها تطال كذلك الشّخص المعنوي؟ وهل تشمل كذلك فعل الغير؟

للإجابة عن هذه التّساؤلات، سوف يقسّم هذا العمل إلى قسمين أساسيين، نعالج في مبحث أول المسؤولية الجنائية عن جرائم الشّركات بالنسبة للأشخاص الطّبيعيين وحقيقة هذه المسؤولية بالنسبة لفعل الغير، ثم في مبحث ثاني المسؤولية الجنائية للشّركة التّجارية كشخص معنوي.

1.2 لمبحث الأول: ثبوت المسؤولية الجنائية بالنسبة للأشخاص الذّاتيين

إنّ سوء تسيير المشروع الاقتصادي يكتسي خطورة بالغة على استقرار المعاملات المالية والاقتصادية، وللحدّ من عواقب وأخطار سوء الإدارة والتّسيير في هذا الميدان، تدخّل المشرّع وعزّز المقتضيات المؤطّرة لتأسيس الشركة، سيرها وانتهائها بالنصّ على جزاءات صارمة وإقرار المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال، خاصّة وأنّ المسؤولية المدنية النّاتجة عن الخطأ في التّسيير -كالمسؤولية عن الديون، نظام البطلان- لم تعد كافية للحدّ من سوء التّسيير[5].

لكن ما يلاحظ في ظلّ القانون الجنائي للشّركات التّجارية، هو تركيز المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين، دون الشركة كشخص معنوي، حيث لا تنبثق المسؤولية فقط على السلطة،ولكن أيضا عن الوظيفة وأساسا عن الصفة.

1.2. المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمسيّر في الشركة التجارية

عند الإطلاع ومن وهلة أولى على نصوص القانون الجنائي للشّركات التّجارية، يبدو وأنه لا يعرف سوى المسؤولية الجنائية للأشخاص الذاتية، حيث تثبت هذه الأخيرة أساسا على المسيّرين ثم إلى أشخاص آخرين نظرا لصفتهم في الشركة، وأحيانا تثبت هذه المسؤولية حتى وإذا صدر الفعل المجرّم عن الغير.

يعتبر المسيّر كأبرز مخاطب بأحكام القانون الجنائي للشّركات التّجارية كما أنّ المشرّع التّجاري لم يفرّق بين المسيّر القانوني والمسيّر الفعلي فيما يخصّ تحمّل هذه المسؤولية.

أولا: المسيّر القانوني

إنّ المسيّر القانوني[6] "هو الذي يتولّى بصفة نظامية مهام إدارة وتسيير أعماله سواء كان طبيعيا أو جهازا جماعيا أو أعضاء لشخص معنوي تمّ تعيينهم في مهامّهم بصفة نظامية وقانونية".

أمّا ما دون ذلك كالشّخص الطبيعي الذي تتوفّر فيه هذه الشّروط لكونه تابع، أولا يقوم بمهام الإدارة، فلا يعتبر مسيّرا[7]، ولقد استعمل المشرّع التجاري عدّة مصطلحات للدلالة على صفة المسيّر: مسيّر، مدير عام، رئيس... فإنّ ذلك يعود لنوع الشّركة التّجارية. 8

قد يتعدّد المسيّرون، فيتمتّع كلّ مسيّر على حدة بنفس سلطات التّسيير، ولو أنّ لكلّ واحد منهم الحقّ في التعرّض على أيّة عملية قبل إبرامها[9].

ولقد ذهب بعض الفقه[10] إلى أنّ "تعدّد المسيّرين يفضي إلى مسؤوليتهم جميعا"، لكن هذا لا يمنع في نظرهم من الأخذ بعين الاعتبار حالة اعتراض مسيّر على أعمال معيّنة، وكذا حالة التّوزيع الفعلي لأعمال التّسيير بين المسيّرين والذي لا يجب أن يختلط بالتّفويض[11]، فلابد من الوقوف عند هذا التّوزيع وبالتالي مسؤولية من وقعت المخالفة في نطاق مهمّته، وبذلك يقع التّوفيق بين وحدة الإدارة ووحدة الجهاز وتنظيم الإدارة وتوزيعها بين أعضاء الجهاز، لأنّ القانون الجنائي يقف عند مسؤولية العضو الذي وقعت الجريمة في نطاق مهامه، وذلك تأكيدا لمبدأ المسؤولية الشّخصية[12].

ولقد استبعد الفقه الفرنسي من وصف المسيّر القانوني[13]:

أعضاء مجلس المراقبة في شركات المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

مندوبي الحسابات الذي لا يشاركون في التّسيير.

المديرين الأجراء للشّخص المعنوي (تقنيين أو إداريين) والسبب في عدم اعتبارهم مسيّرين قانونيين هو توفّر عنصر التّبعية، لكن يمكن اعتبارهم مسيّرين فعليّين متى منحهم النّظام الأساسي مهامّ تتجاوز مهمّة الرّقابة[14].

على أنه يمكن متابعة المسيّر القانوني المستقيل، بالنسبة للأفعال السّابقة لاستقالته وهو نفس ما ينطبق في حالة سحب الصّفة بسبب انتهاء مدّة المهام أو العزل، وتتوقّف آثار هذه القاعدة في حالة عدم التوقّف الفعلي عن مزاولة الوظائف، أو إذا استمرّ المسيّر السّابق في ممارسة مهامه السّابقة[15].

إذن المسيّر القانوني هو المسيّر الذي يناط به بصفة قانونية مهامّ إدارة أعمال الشركة وتسيير شؤونها بغضّ النّظر عن طريقة تعيينه سواء تمّ ذلك في القانون الأساسي للشّركة أو قضائيا كما هو الشّأن بالنسبة للمصفّي، وسواء تمّ شهر قرار تعيينه في السجلّ التّجاري أم لم يتمّ ذلك، لأنه لا يستطيع الدّفع بعدم قانونية التّعيين من أجل الإفلات من العقاب، فالقانون لا يسأل المسيّرين القانونيين فقط، بل كذلك المسيّرين الفعليين[16].

ثانيا: المسيّر الفعلي

إنّ المسيّر الفعلي هو الشّخص الذي ينصّب نفسه في إطار سياسة الأمر الواقع، في مهمّة التّسيير والإدارة بعيدا عن الضوابط القانونية. فقد يزعم أو يدّعي حقّا على مشروع مالي أو تجاري، أو يكون شريكا في شركة ويتولّى تسييرها دون أن يكون قد نصّب من طرف أجهزة الشركة المختصّة[17]. وهو مثله مثل المسؤول القانوني في ظلّ القانون الجنائي للشّركات التّجارية، حيث يكون مسؤولا جنائيا عن كلّ إخلال أو جريمة يرتكبها أثناء مباشرة تلك المهام، إلاّ أنّ مسؤوليته لا تتمّ ولا تقوم إلاّ إذا كانت المخالفات قد ارتكبت أثناء التّسيير الفعلي، وأن يكون مسؤولا عن اتّخاذ القرار أو كان بوسعه اتّخاذه، وأن يكون صادرا عنه بحريّة واختيار[18].

ينتمي إلى عدّة فئات: تارة فرد من العائلة، مثلا: أب عجوز أو أمّ عجوز في الثمانينات من العمر (لا خطر عليها)، أو على العكس ابن أو بنت ما تزال تحت السّلطة الأبوية (الوصاية). تارة مستخدم مستعدّ التّضحية، عبر إغرائه بترقية داخل الشركة أو رفع أجره، بل وفي بعض الأحيان أحد الكفاءات الصغرى (مساعدة محاسب – سكريتيرا)، أحيانا أخرى لا تتمتّع بأيّ كفاءة (سائق تسليم – امرأة تنظيف – عاملة).

وعلى المستوى العملي وبالخصوص في فرنسا، يستعمل مصطلح "رجل قش" "**homme de paille**" عوض "المسخّر" أو "المستتر"، ويكون غالبا: الزوجة، الخليلة، العشيقة التي تكتفي بالتّوقيع دون أن تطأ أقدامها أبدا الشركة، وكذلك عند الإدانة، فإنّ المعمول به هو العقاب الجمعي "**la répression cumulative**" للفاعل المحرّك "**l'animateur**" موصوف بكونه مسيّر فعلي[19].

فيضاف إذا إلى المسيّر الفعلي، المسيّر المستتر ويعرّف أنه الشّخص الذي له تأثير دائم على اتّخاذ القرارات أو على السير العادي لإدارة الشركة، وكلّ شخص يمارس بصورة مباشرة، أو عن طريق شخص مسخّر نشاطا إيجابيا ومستقلاّ داخل الشركة تحت غطاء، أو نيابة عن الممثّلين الشّرعيين، أو كان يحرّك أو يتلاعب بهؤلاء. والأمر يفترض نشاطا إيجابيا ومعتادا في التّسيير بكلّ استقلالية وحرّية"[20].

وعرّفه الأستاذ **Yves Guyon** بكونه "الشّخص الذي يقوم بأعمال التّسيير كأيّ مسيّر قانوني للشركة"[21].

ولقد لجأ الفقه لبعض العناصر والمؤشرات لاعتبار شخص ما مسيّرا فعليا.

وهكذا اعتبر بعضهم[22] أنّ المسيّر الفعلي، يحدّد "بمفهوم سلبي، أي كل من لا ينطبق عليه وصف مسيّر قانوني ويقوم بأعمال التّسيير"، حيث يجب أن تتوافر فيه ثلاث شروط أساسية:

أن يباشر نشاطا إيجابيا أي أن يشارك بصورة فعلية في التّسيير.

أن يكون التصرّف الإيجابي متعلّقا بالتّدبير أو الإدارة.

أن يكون هذا التصرّف صادرا من المعني بالأمر بكل حرّية وإرادة وبكامل استقلالية.

وهي تقريبا نفس الشّروط التي فصّل فيها فقهاء آخرون أكثر[23]، وجرى تحديدهم لتلك الشّروط كالآتي:

أن يباشر نشاطا إيجابيا، أي أن يشارك بصفة فعلية في التّسيير، ولذا فالسكوت، أو الترك أو المجاملة كلها تصرّفات لا يمكن أن تعتبر أعمال تسيير توجب اتّخاذ قرارات، وبالتالي لا يمكن أن تكون سندا للمساءلة.

أن يكون التصرّف أو النّشاط الإيجابي متعلّقا بالتّدبير أو الإدارة، ولذلك يعدّ مسيّرا فعليا، الشّخص الذي بوسعه اتّخاذ قرارات حول الوضعية المالية للشّركة، أي القيام بمهام الإدارة والتّسيير سواء على المستوى التّجاري أو المالي.

وأخيرا أن يكون النّشاط الإيجابي المرتبط بالتّدبير والإدارة صادرا عن المعني بالأمر بكلّ حرّية وإرادة وبكامل الاستقلالية.

وهناك من بعض الفقه[24] من حاول عند تعريفه للمسيّر الفعلي، دعم رأيه بالاجتهاد القضائي، كون أنّ التّعريفات القانونية ،تبقى قليلة الوضوح خاصّة وأنها تترك أمر تحديد مضمون فعل التّسيير لأعمال الشركة، مهما، فمحكمة النّقض الفرنسية تترك لقضاة الموضوع[25] السّلطة للتّقدير سياديا إذا ما كان هناك تسيير فعلي، وليس عليهم سوى تسبيب قراراتهم بطريقة محكمة.

ولقد أبرزت الأستاذة **Mirelle Delmas-Marty** موقف المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 18 أكتوبر 1977 الذي عرّفه التّسيير الفعلي بكونه "مشاركة في القيادة العامّة للمقاولة، فعّالة، منتظمة وتتضمّن أخذ القرار"

من خلال هذا التّعريف حاولت الأستاذة البحث في مؤشّرات السّلطة وصنّفتها إلى مؤشّرات مباشرة ومؤشرات غير مباشرة[26].

المؤشّرات المباشرة لسلطة التّسيير يمكن أن تظهر إمّا أثناء تأسيس الشّركة، وجعل هياكلها موضع العمل (المبادرة لتأسيس الشركة، توظيف مسيّر أو رئيس مدير عام قانوني، تعيين المقرّ الاجتماعي في موطن صاحب العمل الحقيقي)؛ إمّا في الإدارة الداخلية من خلال المراقبة المالية للشّركة، أي مراقبة رأس المال ومراقبة التّمويل (تحرير حصص الشّركة أو أسهم ممنوحة للشّركاء مجاملة، تسبيقات في الحساب الجاري، كفالة بنكية). وكذلك عبر الاحتفاظ بأدوات التّسيير اليومية (توكيل بنكي، تفويض الإمضاء باسم الشركة، استعمال شيكات موقّعة على بياض من طرف المسيّر القانوني)، وإمّا في الإدارة الخارجية، بمعنى التّعاقد أو تنفيذ الالتزامات اتّجاه الغير (مثلا قيادة العلاقات الخارجية مع البنوك، الخبير المحاسبي، مراقب الحسابات، القضاء).

المؤشّر الغير مباشر الذي يمكن أن يستنتج من الامتياز المتمثّل في الأجرة المرتفعة، أحيانا أكثر ارتفاعا من أجرة المسيّر القانوني، في مقابل تولّيه وظيفة أجير في الشركة (مثل: مدير تجاري، مدير تقني، مستشار تقني) [27].

ولقد حكمت الغرفة الجنائية لمحكمة النّقض الفرنسية في قضية **Modiano**[28] بتاريخ 21 أفريل 1980 برفض وصف المسيّر الفعلي، والمأخوذ به من طرف محكمة الاستئناف، حيث أبرزت الأدلّة أنّ المتّهم كان يقدّم للشّركة خدمات تستحقّ أجرا (لقد استمرّ في التدخّل لصالح الشركة حيث وضعت تحت تصرّفه سيارة للشركة وبطاقة غذاء ممّا يوحي أنه يظهر، كما لو أنه فعليّا، يحتفظ بمهام التّسيير داخل الشركة).

فالغرفة الجنائية لمحكمة النّقض الفرنسية ترفض المماثلة بين مزاولة نشاط الوساطة الذي يعلّل الحصول على أجرة أو مكافأة، بالنّشاط الحقيقي في التّسيير.

2.2 المطلب الثاني: بقية المساءلين جنائيا وحقيقة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي للشّركات التّجارية.

يتوسّع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الشّركات ليشمل أشخاص في الشّركة على أساس صفتهم (مندوب الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة)، بدون إغفال حقيقة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الشّركات التّجارية.

أولا: مسؤولية مندوب الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة

مندوب الحسابات

تعرّف أغلبية التّشريعات الحديثة، مندوب الحسابات في "الشّخص الطبيعي أو المعنوي المؤهل مهنيا وقانونا للقيام بالرّقابة على حسابات الشّركة المعنية بغرض تحديد ما إذا كانت تعطي صورة حقيقية وصادقة لواقعها"[29].

ولقد سار المشرّع الجزائري على نفس المنهج في تحديده لمفهوم مندوب الحسابات[30]: "يعدّ محافظ الحسابات، في مفهوم هذا القانون، كلّ شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمّة المصادقة على صحّة حسابات الشّركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التّشريع المعمول به".

ففي ظلّ التّشريع الجزائري، لا يحقّ أيّ كان مزاولة مهام مندوب الحسابات ما لم يكن مقيّدا في جدول المصفّ الوطني طبقا للمادة 715 مكرّر 4 من القانون التّجاري والمادة 715 ثالثا/فقرة 3 من نفس القانون، وكذلك المادة 26 من قانون 01-10 الخاصّ بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، علما أنه لا يمكن التّسجيل في الجدول إلاّ من يحمل شهادة الجنسية الجزائرية، وشهادة تمنح الحقّ في ممارسة مهنة محافظ حسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، كما لا يجب أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة حرية من أجل ارتكابه جنح أو جنايات[31] (يشترط المشرّع صحيفة السّوابق القضائية رقم 03) مخلّة بشرف المهنة.

المشرّع لم يكتف بإصدار قانون 01-10 السّالف الذّكر، بل أصدر مجموعة من المراسيم الرّامية إلى تنظيم هذه المهنة بحيث أصبحت مؤسسة قانونية منظّمة بكيفية دقيقة وجهازا مستقلاّ مفروضا على الشّركات من طرف المشرّع، فهو يعتبر جهاز من أجهزة الشّركة مكلّفا أساسا بالرّقابة على حساباتها[32].

ولقد بيّنت المادة 715 مكرّر 4 من القانون التّجاري مهامّ مندوبي الحسابات وهو عدم التدخّل في التّسيير والتّحقيق في الدّفاتر والأوراق المالية للشّركة، ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحّتها كما يدقّقون في صحّة المعلومات المقدّمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحّة ذلك. ويتحقّق مندوبو الحسابات إذا ما تمّ احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويعتبر مندوب الحسابات ثاني أهمّ مخاطب بأحكام القانون الجنائي للشّركات التّجارية، بعد المسيّر، حيث جعل هؤلاء يتحمّلون المسؤولية الجنائية في عدد من الحالات، مواكبة للمهام والصلاحيات التي منحهم إيّاها وضمانا لقيامهم بالالتزامات التي أُلقيت على عاتقهم بهدف تسيير سليم للشّركة.

هكذا نجد القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون التّجاري والمتضمّن الأحكام الجزائية، معنونا بـ: "المخالفات المتعلّقة بمراقبة شركات المساهمة"، حيث يتضمّن هذا القسم 4 مواد (المواد من 828 إلى 831)، وهناك مادّتين فقط تعنيان محافظ الحسابات كمساءل جنائي وهما المادتين 829 و830 اللتان تنصّان على الجنح المتعلّقة بمخالفة مندوب الحسابات لمهامّه الرّقابية وإفشاء السرّ المهني، أمّا المادّتين 828 و831 فتعيّنان بالأساس أعضاء أجهزة الإدارة أو التّسيير كمساءلين جنائيين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مندوب الحسابات يمكن أن تطاله المسؤولية الجنائية بوصف آخر ألا وهو مندوب الحصص[33].

فنجد في ظل القانون الجنائي للشّركات التّجارية المادة 810 من القانون التّجاري التي تخاطب مندوب الحصص بصفته: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص تعمّد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدّمة، وهذا بالرّغم من عدم الملاءمات أو الموانع القانونية".

في حين نجد بعض المواد تخاطبه بشكل غير مباشر مثل المادة 601/فقرة2 من القانون التّجاري: "يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص..."، وكذلك المادة 607/فقرة1 من القانون التّجاري: "يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتمّ

هـذا التّقـدير بنـاء على تقريـر ملحـق بالقـانون الأساسـي يعـدّه منـدوب الحصص تحت مسؤوليته...".

ب أعضاء مجلس المراقبة:

بالنسـبة لشـركات المسـاهمة التي تعتمـد نظـام التّسـيير الجماعي، والمتمثّل في جهازي مجلس المديرين ومجلس المراقبة، لم ينصّ المشرّع صراحة على شمول أعضاء مجلس المراقبة بالمسؤولية الجنائية. لكن بالرّجوع إلى النّصوص القانونية التي تنظّم مهام "أعضاء مجلس المراقبة[34] يلاحظ أنّ دورهم يتمثّل يف المراقبة الدّائمة على تسيير مجلس المديرين للشّركة، وهو ما ينعكس على المستوى العملي، نوعا من التّنسيق بين الجهازين، فضلا على أنّ مجلس المراقبة هو من يتولّى تعيين أعضاء مجلس المديرين ويوكّل لأحدهم صفة الرئيس[35]، دون إغفال دورهم في بعض العمليات من خلال منح التّرخيص بها[36]، فيكون بذلك المشرّع التّجاري قد فصل المهامّ، وجزّأ للأدوار بين ما هو تسييري وما هو رقابي في ظلّ أجهزة، لكلّ اختصاصاتها.

وعلى خلاف المسؤولية الجنائية، فلقد اعترف المشرّع صراحة بالمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة بموجب المادة 715 مكرّر 29: "يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشّخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ولا يتحمّلون أية مسؤولية بسبب أعمال التّسيير ونتائجها.

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامّة بذلك".

ويمكن ملاحظة أن علم أعضاء مجلس المراقبة بالجرائم المرتكبة من أعضاء مجلس المديرين، لم يعد يرتب بالنسبة للأوائل سوى مسؤولية مدنية، وفقط عند عدم اطّلاع الجمعية العامّة عليها، وهذا يمثّل سوى دعم استقلال الأجهزة داخل الشّركة.

ثانيا: المسؤولية الجنائية النّاتجة عن فعل الغير

لتوضيح حقيقة المسؤولية الجنائية من قبل الغير، يقتضي إظهار موقف التّشريع منها ثم مدى وجودها في ظلّ القانون الجنائي للشّركات التّجارية.

موقف التّشريع من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

إنّ هذا النّظام ذو أصل فرنسي، ويقابل مسؤولية النّائب في القانون الإنجليزي، ولكن هذا النّظام رفض في القانون الايرلندي[37]، وما جعل إنجلترا تطبّقه هو تسهيل عبئ الإثبات وتنفيذ القانون بصفة عامّة، وعلى الأخصّ عندما تكون بصدد مجالات يحكمها مبدأ المسؤولية المادية أو المسؤولية الكاملة **Strict Liability**، وقد انتشر هذا النّظام في كلّ من فرنسا وإنجلترا واسكتلندا كاستثناء على المبدأ، الذي ورد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد على النّحو الآتي: "لا يعاقب أحد إلاّ عن فعله الخاصّ"[38]، فيكون هذا الاستثناء أحيانا قضائيا وأحيانا أخرى من اعتراف المشرّع[39].

وإذا كانت المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني أمر مسلّم به، والنّصوص التي تقرّرها في التّشريع الجزائري صريحة وعديدة[40]، فإنه في القانون الجنائي والأصل أنّ المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية[41]، أي لا تصيب عقوبة الجريمة غير من ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وهي القاعدة التي تردّدت في توصيات المؤتمر الدّولي السّابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا عام 1957، بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، فنصّ على أنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلاّ إذا أحاط علمه بعناصرها واتّجهت إرادته إلى المساهمة فيها[42].

وهو ما يعدّ تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات الذي يعتبر من أهمّ مبادئ التّشريع الجنائي الحديث، الذي كرّسته الدّساتير في كافّة الدول الديمقراطية بوصفه مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وهو ما نصّ عليه الدستور الجزائري الحالي[43] في المادة 142 منه.

إلاّ أنه ومع تطوّر النّظام القانوني، وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية، والرّغبة في توفير حماية فعّالة للمصالح المشروعة ضدّ بعض صور للإجرام الخطير والمعقّد، خاصّة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية[44]. أدّى ذلك إلى أن أخذت التّشريعات القائمة في معظم الدّول انطلاقا ممّا قرّره القضاء حالات تقرّر فيها مسؤولية أحد الأشخاص لفعل غيره ودون أن يُساهم هذا الشّخص في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا ومن هنا يكون مفهوم المسؤولية الجنائية قد اتّسع ليشمل إلزام الشّخص باحترام كلّ ما فرضه عليه القانون.

وفي القانون الجنائي الجزائري، لم تلق هذه الفكرة قبولا إلاّ بصعوبة كبيرة، ذلك لأنّ المبدأ السّائد هو أنّ العقوبة الجنائية لا توقع إلاّ على مرتكب الجريمة وشريكه أي من ارتكب خطأ شخصيا، فالمسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية لا يسأل الشّخص عن أخطاء غيره، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري أوجد بعض الاستثناءات على شخصية المسؤولية، أبرزها مسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية عن الجرائم التي يرتكبها موظّفوها[45].

ولقد ذهب بعض الفقه إلى التّأكيد على أنّ هذا النّوع من المسؤولية يشكل قاعدة عامّة في القانون الجنائي الاقتصادي[46]، ويحصر الأسباب التي ساعدت على اتّساع نطاقها في: حماية تنفيذ القوانين الاقتصادية واتّساع نطاق التّجريم وخطورة الجرائم الاقتصادية إضافة إلى ذاتية الرّكن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

يضاف إلى ذلك أنّ من شأن هذا الحلّ أن يدفع صاحب الشّركة أو مديرها إلى حسن اختيار عمّاله، وإصدار التّعليمات اللاّزمة لمراعاة الأحكام الاقتصادية والسّهر على تنفيذها إضافة إلى أنّ الجريمة قد يحكم فيها بغرامة كبيرة ولا تسمح موارد العمّال أو المستخدم بتسديدها، كما أنه من العدل أن يتحمّل المالك أو المدير تبعة الجريمة إذا كشف أمرها لأنه يستفيد ممّا تجنيه المؤسسة من مخالفة القانون الاقتصادي[47].

على ذلك يمكن أنّ حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تمثّل استثناءا من مبدأ شخصية العقوبات ينصّ فيها القانون على مساءلة أشخاص عن جرائم لم يباشروها ماديا ولم يدخلوا فيها بصورة من صور الاشتراك التي نصّ عليها القانون[48].

ثانيا: مدى وجود المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الشّركات

إنّ المسؤولية الجنائية قوامها مبدأ شخصية المسؤولية[49]، والأصل بالنّسبة للقانون الجنائي للشّركات التّجارية هو أنّ المسؤولية الجنائية يتحمّلها عادة مسيّر أو مسيّرو الشركة، سواء كانوا قانونيين أو فعليين، وهكذا مثلا في شركات المساهمة إذا تمّ اختيار النّظام التّقليدي، فرئيس مجلس الإدارة هو المسيّر الرئيسي لكونه يتمتّع بكافّة السّلطات لتسيير الشّركة وتمثيلها أمام الغير، فيتحمّل الرئيس مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها المدير العامّ لكونه هو الذي يتولّى اقتراح هذا المدير العامّ على المجلس[50]، أمّا إذا تمّ اختيار النّظام الحديث فإنه يتمّ النّظر إلى مدى توزيع المهامّ بين أعضاء، مجلس المديرين فإذا تمّ توزيع المهامّ فكلّ عضو يعتبر بمثابة مسيّر رئيسي في إطار مهامّه، وإذا لم يتمّ التّوزيع فرئيس مجلس المديرين هو المسيّر الرئيسي[51].

لدى بعض الفقه[52] أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الشركات التّجارية يثبت بطريقة غير مباشرة للشّخص المسؤول عن طريق "الإسناد" أو "التّحديد القانوني". وهذه القاعدة تؤدّي إلى تركيز المسؤولية على عاتق المسيّر الرئيسي لشركة المساهمة، وهو ما يعني إقامة مسؤوليته من الجرائم المرتكبة من قبل تابعيه.

ومثال ذلك نصّ المادة 820/فقرة3 من القانون التّجاري: "يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج رئيس شركة المساهمة أو القانون بإدارتها الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كلّ جمعية مساهمين بمحضر يوقّع من طرف أعضاء المكتب ويحفظ بمركز الشركة في ملف خاصّ...".

إذن المسؤولية هنا تصبح شخصية، والإخلال هو إخلال بواجب الرقابة والإشراف. فعندما يعيّن النصّ التّجريمي المساءل جنائيا بالصفة، في حين الواقع يثبت ارتكاب الجريمة من الغير، فإنّ الأول "المساءل الجنائي بالنصّ"، تؤول مسؤوليته في الحقيقة إلى مسؤولية عن فعل الغير، متى كان هذا الغير أيضا، يمكن معاقبته جنائيا.

ذهب البعض من الفقه[53] كذلك إلى التّقرير أن المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة عن جرائم الإشهار مسؤولية شخصية، ولو في حالة قيام الشّخص التّابع بأعمال الرّكن المادّي للجريمة، والخطأ الشّخصي المسيّر يتمثّل في إخلاله بواجب المراقبة والإشراف على احترام التّطبيق السليم للقوانين وللأنظمة الموجّهة إليه أو للمقاولة التي يتولّى تسييرها. ولذلك فهو يأخذ صورة امتناع عمدي أو غير عمدي. إنه الاستثناء ظاهري فقط لأنّ المسؤول عن فعل الغير هو في الواقع مرتكب لخطأ شخصي، سواء لأنه خالف واجب الإشراف على المرتكب المادّي للجريمة، أو سواء لأنه الفاعل غير المباشر "الفاعل المعنوي"[54].

وهذه هي نظرية "سلطة المقرّر" الموجودة في القانون البلجيكي والإنجليزي ترتكز على مبدأ مسؤولية النّائب، وتقرّ بإمكانية ارتكاب الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع[55]. بمعنى أنّ الفاعل المادّي للجريمة يعتبر مجرما يجب مساءلته بسبب ارتكابه خطأ شخصيّا يتمثّل في عدم قيامه بمنع حدوث الفعل الإجرامي من طرف من يوجد تحت رعايته ومسؤوليته.

حاول بعض الفقه الفرنسي الذي عالج المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، بتحديد نطاق هذه المسؤولية المتولّدة بفعل ارتكبه التّابع من النّاحية الظاهرية[56]. فخلص إلى القول أنّ المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية نشأت بفعل الغير **née du fait d'autrui** وليست مسؤولية عن فعل الغير **"fait d'autrui "**، فهناك خطأ شخصي للمتبوع (المدير) الذي يمثّل خطأ التّابع اللاّحق مجرّد أثر كاشف له ممّا يستتبع عقاب المتبوع وحده أو عقاب المتبوع والتّابع معا.

ولقد سايرت محكمة النّقض الفرنسية هذا الاتّجاه[57] فأقرّت بمسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية سواء كان موجودا في مكان العمل أم لا، ولو كان الأمر يتعلّق بواجب الرّقابة لأدّى الغياب لانتفاء مسؤوليته

وهذا ما لم يحدث حيث لا يمكن أن يكون مدير المنشأة غائبا ومع ذلك يظلّ ملتزما بالرّقابة والإشراف فهذا الالتزام يقتضي الوجود في المنشأة والغياب يقتضي زواله وزواله يقتضي زوال المسؤولية.

إذا اعتبرت محكمة النّقض الفرنسية بأنّ الفقه محقّ في القول بأنّ الأمر لا يتعلّق بمسؤولية عن فعل الغير وإنّما عبر الغير، وذلك بالنّظر إلى أنّ فعل التّابع أو الغير هو الذي يكشف الخطأ الشّخصي للمتبوع أو المسيّر الرئيس، فالأمر يتعلّق بجريمتين، فإلى جانب جريمة التّابع تقوم جريمة المتبوع أو المسيّر الرئيسي لذلك يجب تأكيد أركان جريمة هذا الأخير قبل إدانته والتحقّق من عدم وجود سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، فرغم أنّ جريمة التّابع هي التي تكشف جريمة المتبوع، إلاّ أنّ هذه الأخيرة ركن مادّي يتمثّل في مخالفة الواجبات المفروضة من قبل المقتضيات القانونية والتّنظيمية، وركن معنوي يتمثّل في الامتناع بشكل عمدي أو غير عمدي عن القيام بواجب الرّقابة[58].

3. المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشركة كشخص معنوي

تعتبر الشركة التّجارية شخصا معنويا متمتّعا بالشّخصية القانونية، لذا اعترف المشرّع الجزائري[59]، مسايرا أغلب التّشريعات المعاصرة بالمسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي، بما فيها الشّركة التّجارية، ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية للشّركة التّجارية كالآتي: "هو صلاحية الشركة التّجارية كشخص معنوي لتحمّل الجزاء الذي يقرّره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبت لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثّليها الشّرعيّين[60]، ولكن بالرّجوع إلى أحكام ونصوص القانون الجنائي للشّركات التّجارية، فيلاحظ أنّ هذا القانون لا يعرف المسؤولية الجنائية للشّركات كشخص معنوي لذا لابد من البحث في المسؤولية الجنائية المباشرة للشركة، وكذلك المسؤولية التضامنية للشركة كشخص معنوي.

1.3 المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المباشرة للشركة كشخص معنوي

أول ملاحظة يمكن إدراجها في هذا الصدد هو أنّ القانون التّجاري الجزائري لم يقرّر المسؤولية الجنائية للشّركة كشخص معنوي، ربما أنّ القانون الجنائي للشّركات التّجارية هو قانون تكميلي، فلا مفرّ من العودة لقواعد القانون الجنائي، وإذ تخرج قواعد المسؤولية الجنائية للشركة عن مضمون القانون الجنائي للشّركات التّجارية المتضمّن بالقانون التّجاري، فإنها مسؤولية محقّقة على المستوى العملي[61].

ويقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة أو الشّخصية أن يتحمّل الشّخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجنائية النّاتجة عن التصرّفات الصّادرة باسمه.

أولا: حقيقة المسؤولية الجنائية للشركة كشخص معنوي

تطرح المسؤولية الجنائية للشّركة كشخص معنوي العديد من التّساؤلات عند تقاطعها بمسؤولية أعضاء التّسيير، المنصوص عليها ضمن القانون الجنائي للشّركات التّجارية.

ويجدر التّذكير بأن القانون الجنائي الجزائري أخذ بالمسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي صراحة، ولكن كاستثناء. ويفسّر هذا الاستثناء بما ورد في الباب الأول مكرّر من قانون العقوبات، والمعنون بالعقوبات المطبّقة على الأشخاص المعنوية، حيث لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلاّ بالعقوبات المالية[62] وكذلك العقوبات التّكميلية[63]،كما نص المشرع الجزائري على المصادرة كتدبير أمن في المادة **16**من قانون العقوبات **2006** المعدل و المتمم التي تلزم القاضي الجزائي بالأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة . و أضافت فقرتها الثانية أن المصادرة المطبقة في هذه الحالة تعتبر تدبير أمن لا عقوبة، كما أنها تطبق بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية (الإدانة أو البراءة).

إنّ المشرّع الجزائري وكما سبق ذكره اعترف بالمسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي قياسا لنظيره الفرنسي وأغلب التّشريعات المعاصرة سنة 2004، لكن هذه الإصلاحات التّشريعية عكست عجز المشرّع الوطني عبر بلورة خلافة لهذه المسؤولية على وجهين:

عدم الاستفادة من فسحة قوانين الشّركات التّجارية لتنظيم محكم للمسؤولية الجنائية لهذه الأخيرة خاصة وأنّنا أمام أحد أشخاص القانون الخاصّ وتفضيل تحميلها للأشخاص الذّاتيين.

عدم الإشارة للمسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي في النّصوص الخاصّة بالأحكام الجزائية التي يتضمّنها القانون التّجاري عن طريق أحكام دقيقة، على خلاف التّشريع الفرنسي الذي أقرّه قواعد هامّة وخاصّة بالشّخص المعنوي[64]، من خلال سنّ قواعد إجرامية توضّح كيفية استدعاء الشّخص المعنوي وكيفية إشعاره بالتّهم المنسوبة إليه، وتبيّن طريقة مثوله أمام أجهزة البحث والتّدقيق وأمام المحكمة، وتثيره إلى الأشخاص الذين لهم صلاحية تمثيله بالإضافة إلى تنظيم قواعد توزيع الاختصاص النّوعي والمكاني حسب أصناف الجرائم المرتكبة والعقوبات المقرّرة لها (جنح، مخالفات، ...).

وبما أنّنا بصدد شركة تجارية، فإنّ نصّ المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات ورد بصيغة العمومية وربط قيام المسؤولية الجنائية بتوافر الشّخصية المعنوية، وهو ما لا يتماشى وخصوصية الشّركة التّجارية، كمثلا شركة المحاصّة والشركة المستخرجة من الواقع، فيجب تخصيص الحديث عن الشركة كشركة وليس كشخص معنوي، فالمشرّع ربط اكتساب الشركة للشّخصية المعنوية بالتّقييد في السجلّ التّجاري[65]، فتبعا لذلك يصبح من غير الممكن في ظلّ المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات متابعة أو مساءلة الشركة في طور التّأسيس والتي لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية، وكذا الشركة المستخرجة من الواقع وشركة المحاصّة[66]، فكلّها تبقى بمنأى عن المتابعة.

كذلك يلاحظ غياب شروط ثبوت المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي وهو ما يجعلنا نتطلّع نحو الفقه والقانون الفرنسي الذي لم يقرّ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي في ظلّ قانون العقوبات إلاّ سنة 1992 بموجب المادة 121/فقرة2[67]: "إنّ الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، يسألون جنائيا وفي حدود القانون، والأنظمة، عن الجرائم المرتكبة لحسابهم من طرف أجهزتهم المسيّرة أو من طرف ممثّليهم".

ثانيا: شروط ثبوت المسؤولية الجنائية للشّركة

إنّ الجريمة التي تثير المسؤولية الجنائية للشّركة يشترط لها شرطان[68]:

الأول: أن ترتكب باسم الشركة من طرف أجهزة التّسيير أو من طرف ممثّلي الشّركة.

الثاني: أن ترتكب الجريمة لحساب الشركة.

ويستخلص من نصّ المادّة 51 مكرّر من قانون العقوبات نفس الشّروط التي اشترطها الفقه الفرنسي وهي:

الشّرط الأول: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشّركة أو ممثّليها الشّرعيين إنّ الشّركة كشخص معنوي، مبدئيا لن تنشط إلاّ عبر أجهزة وممثّلين أشخاص طبيعيّين. وإذا كان للمسيّر كممثّل قانوني للشّركة سلطة ممارسة نشاط هذه الشّركة باسمها، فإنّ ذلك يفيد أنّ المسؤولية الجنائية لهذه الشّركة لا تقوم إذا ارتكبت الجريمة من غير المسيّر. باستثناء الحالة التي يفوّض فيها هذا المسيّر جزءا من صلاحياته لشخص آخر للتصرّف باسم الشّركة، وارتكب الجريمة في حدود هذا الجزء المفوّض من الصلاحيات[69]، والحالة التي ترتكب فيه الجريمة من طرف مسيّر فعلي تصرّف باسم الشّركة وليس باسمه الخاصّ[70].

لقد أبرزت الغرفة الجنائية لمحكمة النّقض الفرنسية في قرارها المؤرّخ في 1997/12/02 بالنشرة السنوية تحت رقم 420 ضرورة إبراز دور ممثّل الشّخص المعنوي في ارتكاب الجريمة عند نقضها قرار محكمة الاستئناف لعدم البحث فيما إذا كان للمدير العامّ للشركة علم شخصي بالأفعال الجرمية الواردة في الشهادة ضدّ الشركة، كما أبرزت في قرارها المؤرّخ في 1998/07/07، النّشرة رقم 216 ضرورة علم المدير العام للشركة بالتّشغيل السرّي للعمّال من خلال تسييره لأعمال الشركة[71].

ولا تعتبر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الفعل الذي يرتكبه ممثّلها لمصلحتها مسؤولية عن فعل الغير كما هو الحال في القانونين المدني والإداري، لأنّ القانون الجنائي يحكمه مبدأ المسؤولية الشّخصية، لذلك فإنّ مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية تتمّ بفعل ممثّليها أو هيآتها ولا تقوم بفعل تابعها عاملا كان أو إطارا غالبا[72].

وهو نفس ما سارت عليه الدورية التّطبيقية الفرنسية (14 ماي 1993 حين قرّرت أنّ الأشخاص المعنوية تكون مسؤولية عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة، أو بمناسبة مزاولة نشاطها، من طرف أحد أُجرائها أو مستخدميها، حين يتصرّف بمبادرة شخصية حتى ولو عادت الجريمة بالنّفع على الشّخص المعنوي[73].

يجب أن يكون المسيّر مختصّا، أي أنّ يكون المسيّر قد ارتكب الفعل محلّ الجريمة ضمن الشّروط المفروضة من طرف القانون من أجل إلزام الشركة بصورة، مشروعة ووفقا للشّروط المحدّدة في النّظام الأساسي[74].

أي يجب أن يكون التصرّف صادرا عن أشخاص بإمكانهم إلزام الشّخص المعنوي جنائيا ومناط القول بالاختصاص هو القانون أو النّظام الأساسي وإلاّ اعتبر التصرّف كأنه صادر عنهم بصفتهم الشّخصية. ومثال ذلك أن يتكوّن مجلس إدارة شركة مساهمة من مسيّرين غير مستوفين لشروط الأهلية أو واقعين في حالة تنافي خرقا للقوانين وأن يعيّنوا خرقا لقرارات الجمعية العامّة العادية. لكن هل المسيّر الفعلي بإمكانه أن يثير المسؤولية الجنائية للشّركة كشخص معنوي[75].

لقد اعترف المشرّع التّجاري في المواد 834، 836 و805 من القانون التّجاري بإمكانية متابعة المسيّر الفعلي، هذا ما يفيد ضمنا أنه قادر على إلزام الشّخص المعنوي جنائيا متى ما تصرّف باسم ولحساب الشّركة كشخص معنوي، وليس هناك في القانون التّجاري ما يمنع القول بجلب المسيّر الفعلي لمسؤولية الشّركة.

وأخيرا يجب أن تتّسق الجريمة ونشاط الشّركة أي بمعنى أن يكون الفعل المجرّم قد ارتكب ارتباطا بنشاط الشّركة العادي، أو

بمناسبة هذا النّشاط، بحيث لولا السّعي من طرف المسيّر المختصّ لتحقيق الغرض الاجتماعي للشّركة لما كان من الوارد ارتكابه لهذا الفعل المجرّم باسمها طبعا ولحسابها.

الشّرط الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشّركة

يقصد بهذا الشّرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة الشّركة، كتحقيق ربح أو تجنّب خسارة ودفع الضّرر عنها، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محقّقة أو احتمالية، حالة أو مؤجّلة[76].

كما أكّدت الدورية التّطبيقية الفرنسية (14 ماي 1993 أنّ الشّخص المعنوي لن يكون مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب من طرف المسيّر، أثناء أو بمناسبة أداءه مهامّه، إذا ما تصرّف هذا المسيّر لحسابه الخاصّ ولمصلحته الشّخصية[77].

كما يجدر التّنبيه إلى أن تحقّق ارتكاب الجريمة لحساب الشّركة، لا يرتبط بالضّرورة بتحقيق كسب أو ربح لهذه الأخيرة، فقد لا يستفيد الشّركة بأية مصلحة من جريمة ممثّلها، ما دام قد ارتكب تلك الجريمة بمناسبة تسييره وتنظيمه لها، ومع ذلك تسأل عن الجريمة، كتوزيعه مناشير قذف بحقّ المنافسين (المادة 6/624 و3 من قانون العقوبات الفرنسي)، بل وقد يأتي هذا التصرّف بنتائج عكسية[78].

السؤال الذي يطرح هو: هل المسيّر الفعلي يمكن أن يكون سببا في قيام المسؤولية الجنائية للشّركة؟

محكمة النّقض الفرنسية[79] حسمت في هذا الموضوع على أساس نصّ المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث تثبت المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي باستثناء الدولة، عن الجرائم التي يقوم بها، لحسابه ومن طرف أعضاءه أو ممثّليه، فاعتبرت محكمة النّقض المسيّر الفعلي ممثّلا للشّركة وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية للشّركة.

2.3 المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة أو التّضامنية في جرائم الشّركات

في هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي عن الأفعال والجرائم التي ترتكب باسمه أو تحقيقا للأغراض أو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وفي نفس الوقت تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطّبيعيين الذين يشكّلون هذا الشّخص المعنوي بحيث يكون الأشخاص الطّبيعيون متضامنين مع الشّركة في المسؤولية والجزاء والعقوبة ويتحقّق ذلك إذا ما كانت النّصوص التّشريعية والقانونية تقرّ قيام مثل هذه المسؤولية التّضامنية فيما بينهما[80].

أولا: حقيقة التّضامن في جرائم الشّركات

إنّ المسؤولية التّضامنية في ظلّ القانون الجنائي للشّركات التّجارية، تجد بعض أسسها ضمن نفس هذا القانون، فنجد مثلا المادة 612 من القانون التّجاري في فقرتها الثانية تنصّ على: "يجوز تعيين شخص معنوي، قائما بالإدارة في عدّة شركات وفي هذه الحالة لا تطبّق أحكام المقطع الأول على الممثّلين الدّائمين للأشخاص المعنويين.

ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثّل دائم يخضع لنفس الشّروط والواجبات ويتحمّل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاصّ، دون المساس بالمسؤولية التّضامنية للشّخص المعنوي الذي يمثّله.

فمن هذا المنطلق يمكن تصوّر قيام المسؤولية التّضامنية في المادة الجنائية بين المسيّرين عند تعدّدهم، سواء أكانوا جميعا أشخاصا ذاتيين، أو كان أحدهم شخصا معنويا ومتصرّفا مثلا، من جهته، وبين هؤلاء أو أحدهم والشركة من جهة أخرى، حين يرتكب الجرم باسمها ولحسابها.

إذن يمكن القول بأنّ مقتضى التّضامن في المواد الجزائية هو أنّ مسؤولية الشّخص المعنوي ليست مستقلّة عن مسؤولية الشّخص الطبيعي، هي تابعة له تدور معه وجودا وعدما[81]. إضافة إلى أنّ الدّعوى الجزائية في هذا النّوع من المسؤولية لا تقام ضدّ الشّخص المعنوي كطرف أصلي، لكن باعتباره طرفا احتياطيا (تبعيا) متضامنا مع الشّخص الطّبيعي المكوّن له، ما دام أنّ الأمر يتعلّق بتغطية الجزاءات المالية لا بمسؤولية جزائية حقيقية[82].

ولقد أخذ بهذا النّوع من المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشّخص المعنوي الكثير من التّشريعات الاقتصادية، منها التّشريع الفرنسي، حيث نصّت الفقرة الثالثة من المادة 56 من الأمر رقم 45-1484 المؤرّخ في 30 جوان 1945 من قانون قمع الجرائم ضدّ التّشريع الاقتصادي والأسعار على أنّ: "كلّ منشأة أو مؤسسة أو جمعية تكون مسؤولة بالتّضامن عن المصادرة والغرامة والمصاريف التي يحكم بها على مديريها أو الأشخاص الذين يعملون بها".

كما نصّت المادة 54 من الأمر المؤرّخ في 1986/12/01 المتعلّق بالمنافسة والأسعار على المسؤولية التّضامنية للشّخص المعنوي عن دفع

الغرامات المحكوم بها على المديرين إذا ما ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ومثالها الاتّفاقات غير المشروعة[83].

يتميّز هذا النّوع من المسؤولية، أنّ الشّخص المعنوي فيها يكون دائما، مسؤولا مسؤولية تضامنية مع ممثّله القانوني، المدير أو أحد العاملين لديه عن تنفيذ الغرامات المالية التي يُحكم بها[84]. ويطلق الفقه الفرنسي عليها اسم المسؤولية شبه الجنائية، وتقع في منطقة وسط بين المسؤولية المدنية والجنائية.

ولقد توسّع المشرّع الفرنسي في هذا النّوع من المسؤولية، إذ كثيرا ما يلجأ إلى قرض عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية بالتّضامن مع الأشخاص الطّبيعيين، باعتبارها وسيلة فعّالة لمنع وقوع الجريمة.

طبّق القضاء الفرنسي أحكام المادّة 56 فقرة ثالثة من قانون 30 جوان 1945 عدّة مرّات ففي إحدى القضايا، حكم على الشّركة كشخص معنوي بالتّضامن تطبيقا للمادّة 56 من المرسوم السّابق ذكره، بسبب جريمة تتمثّل وقائعها في امتناع مجلس إدارة هذه الشّركة بيع بضاعة جاهزة لأحد تجّار التّجزئة رغم توافر جميع الشّروط في التاجر[85].

كما طبّقت الغرفة الجزائية لمحكمة النّقض الفرنسية في قرارها مؤرخ في 2001/12/18 المسؤولية غير المباشرة عندما عاقبت شركتين تجاريتين كشخصيتين معنويتين على مسيرهما عن جريمة تقليد أو تزييف العلامات التّجارية، تمّ اكتشافها من طرف أعوان الإدارة العامّة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغشّ إثر مراقبتهم لنوعية العطور المنتجة من قبل الشّركتين، فتمّ مساءلة المسيّر جزائيا باعتباره ممثّلا، وهو من ارتكب الجريمة لحساب الشّركتين، كما سئلت هذه الأخيرة مدنيا وجزائيا من الجريمة نفسها[86].

أمّا في القانون الجزائري تناول المشرّع المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشّخص المعنوي في كلّ من قانون العقوبات 2006 المعدّل والمتمّم وكذا في القوانين الخاصّة.

ففي قانون العقوبات نصّت المادة 4 فقرة رابعة منه على أنه: "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في ردّ الأشياء والتّعويضات المدنية والمصاريف القضائية...".

ما يلاحظ على هذه المادة، أنّ المشرّع الجزائري بالتّعديل الذي أدخله في 2006 حذف كلمة الغرامة من المادة (4) وأصبح التّضامن بين المحكومين يقتصر فقط على التّعويضات والمصاريف.

أمّا فيما يخصّ النّصوص القانونية الخاصّة نصّت المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على أنه: "إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري في القانون الخاصّ فإنّ العقوبات البدنية يتحمّلها ممثّل الشّركة أو الشّخص المعنوي، أمّا العقوبات المالية فيتحمّلها بالتّضامن الشّخص المعنوي وممثّله"[87].

كما نصّ عليها في الفقرة السّابقة من المادة 352 من قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة لعام 1987، حيث نصّت على: "... إنّ الأشخاص والشّركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة، ينبغي أن يدفعوا بالتّضامن من العقوبات المالية الصّادرة في حقّهم".

كما نصّت المادة 551 من قانون الضّرائب غير المباشرة لسنة 1976[88] على أنّ: "إنّ الأشخاص والشّركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة، ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتّضامن العقوبات المالية المقرّرة".

ونصّت المادة 362 فقرة سابعة من قانون الضرائب المباشرة والرّسوم المماثلة على: "... إنّ الأشخاص والشّركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتّضامن العقوبات المالية الصّادرة في حقّهم"[89].

كذلك نصّت المادّة 121 فقرة أولى من قانون التّسجيل 1976[90] على أنّ: "الأشخاص أو الشّركات المحكوم عليهم لنفس الجريمة يجب عليهم أن يدفعوا متضامنين العقوبات المالية المحكوم بها عليهم".

كذلك نصّ قانون الطابع الصادر في 1976[91] في المادة 36 فقرة أولى منه على تضامن الأشخاص والشّركات المحكوم عليهم للجريمة نفسها بدفع الغرامات المالية الصادرة في حقّهم.

يلاحظ أنّ القانون الضّريبي قد استعمل صراحة عبارة "العقوبات المالية" ممّا يجعل هذه الغرامات محلّ التّضامن عقوبات جزائية بحقّه.

يستخلص من كلّ هذا إذا أنّ مضمون المسؤولية الجزائية غير مباشرة للشّخص المعنوي نقترب في مضمونها من المسؤولية المدنية عن فعل الغير[92]، ما دام أنّ مسؤولية الشّخص المعنوي تنحصر فقط في تنفيذ العقوبات المالية، فهي ليست أكثر من التّأمين الإجباري لدفع الغرامة ما دام أنّ الدّعوى الجزائية لا تقام عليه أصلا، بل ترفع ضدّ الشّخص الطّبيعي المكوّن له أو العامل لديه.

ثانيا: تميّز التّضامن في المسؤولية الجنائية والتّضامن في المسؤولية المدنية

وردت بعض المواد (المادة 715 مكرّر 21 والمادة 715 مكرر 23) في القانون التّجاري ضمن القسم العاشر المخصّص صراحة

للمسؤولية المدنية في الشّركات التّجارية ولم ترد في القسم المتعلّق بالمخالفات والعقوبات.

كما أكّد القضاء الفرنسي[93] في أحد أحكامه بتاريخ 1975/01/22 بأنّ مقتضيات المادّة 52 من قانون الشّركات الفرنسي والتي تقابلها الفقرة الثانية من المادة 715 مكرّر 23 من القانون التّجاري الجزائري، التي تخوّل للمحكمة تحديد النّسبة التي يتحمّلها كلّ واحد من عدّة مسيّرين مساهمين في نفس الأفعال، في التّعويض عن الضّرر لا تتعلّق بالمسؤولية الجنائية وإنّما بالمسؤولية المدنية فقط.

على أنّ التّضامن في المسؤولية الجنائية يبقى رهينا بارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشّركة، خاصّة وأنّ القانون الجنائي للشّركات التّجارية لم يخاطب هذه الأخيرة كمساءلة جنائيا بوصفها شخصا معنويا، ليبقى لها إن صدر الحكم وأدّت الغرامات بالتّضامن مع مسيّريها أو عنهم، دعوى رجوع ضدّهم.

ولقد اعتبر بعض الباحثين[94] أنّ الأصل في مسؤولية المسيّرين أنها تضامنية أخذا بمبدأ "وحدة السّلطة" أي أنّ جميع المسيّرين مسؤولين على وجه التّضامن عن الأضرار النّاتجة عن الأعمال التي قاموا بها ولا يستثنى من هذه المسؤولية سوى الأعضاء الذين أثبتوا رفضهم لأعمال باقي أعضاء مجلس الإدارة.

إلاّ أنّ هذا الأصل يبقى يهمّ المسؤولية المدنية، لأنّ التّضامن في الغرامات في المواد الجزائية، لا يمكن أن يكون له سوى طابع الاستثناء، احتراما لمبدأ شخصية العقوبة، فالأصل هنا هو المسؤولية الفردية والشّخصية، حيث لا يقرّر التّضامن سوى عند تعذّر تحديد درجة مساهمة كلّ منهم في الفعل الجرمي، مع نسبة الخطأ إليهم بشكل جماعي.

4. خاتمة:

إنّ جرائم الشّركات التّجارية هي جرائم تقنية، مصطنعة من خلق القانون وتتّسم بالتّنظيم، ومرتكبوها هم في الغالب حاملين لصفة خاصّة محدّدة بالنصّ العقابي. ولقد أبرزنا في هذا البحث أنّ المسؤولية الجنائية في ظلّ القانون الجنائي للشّركات التّجارية، تركّز على الأشخاص الذّاتيين فقط، في محاولة لمنع تنصّل هؤلاء من مسؤوليتهم وراء المسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي، فاتّضح أنّ أبرز المساءلين جنائيا يبقى هو المسيّر.

هذا الأخير الذي يمكن متابعته سواء كان قانونيا أو فعليا، حيث اعتمد المشرّع تقنية المماثلة بين المسيّر القانوني والمسيّر الفعلي بالنّسبة للمسؤولية الجنائية. هذه الأخيرة التي وسّع القانون الجنائي للشّركات نطاقها لتشمل مندوب الحسابات، وكذلك أعضاء مجلس المراقبة كمساءلين بالصّفة.

تمّ التعرّض كذلك إلى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ظلّ القانون الجنائي للشّركات التّجارية، والتي هي فقط استثناء ظاهري، وهي مسؤولية شخصية كشفت بفعل الغير عن خرق الالتزام المتمثّل في منع وقوع الجريمة.

ثم في الأخير سجّل في إطار هذا البحث، غياب تجريم الشّركة كشخص معنوي في ظلّ القانون الجنائي للشّركات التّجارية، والعودة بذلك إلى القواعد العامّة، أي المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات، رغم نقائصها. كما تمّ إبراز إمكانية تحقّق التّضامن عن جرائم الشّركات بين الممثّل القانوني (الشّخص الذّاتي) للشّخص المعنوي وهذا الأخير، عندما يتولّى الممثّل تسيير شركة أخرى باسم ولحساب الأول، كما التّضامن بين مسيّري الشّركة أو بينهم وبينها.

6. قائمة المراجع:

-المؤلّفات:

-المؤلّفات باللّغة العربية:

1. رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، طبعة أولى، دار السلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرباط، 2010.
2. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
3. عبد الرزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النيل للطباعة، 1999.
4. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1976.
5. محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية النّاشئة من المشروعات الاقتصادية الخاصّة، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1999.
6. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامّة، والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، بدون دار النّشر، القاهرة، 1979.
7. نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية للشّركات التّجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنّشر، 2004.

1) المؤلّفات باللّغة الفرنسية:

1. W. Jeandidier, Droit pénal des affaires, Dalloz, 6ème édition, 2005.

2. G. Gindicelli. Delage, Droit pénal des affaires, Mémento Dalloz, 6ème édition, 2006.

3. J. Henri Robert, Contre façon, responsabilité pénale des personnes morales, Droit pénal, n° 5, édition Juris – Classeur, Paris, Mai 2002.

4. J. Pradel, Droit pénal économique, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1990.

5. J – P. Antona, P. Colin, F. Lenglart, La prévention du risque pénal en droit des affaires, Dalloz, Paris, 1997.

6. G. Hidalgo, G. Salomon, P. Morvan, Entreprise et responsabilité pénale, L.G.D.J, Paris, 1994.

7. M. Delmas -Marty, Droit pénal des affaires, tome1, partie générale : responsabilité, procès dure, sanctions, 3ème édition, Thémis droit, P.U.F, Paris, 1990.

8. Y. Guyon, Droit des affaires, t.1, Droit commercial général et sociétés, 12ème éd., 2003.

9. J. Pansier, La prévention du risque pénal par le Chef d'entreprise, Ellipses, Paris.

-1 المقالات:

1) المقالات باللّغة العربية:

- سامية قيسي، تفويض السّلطات وأثره على المسؤولية الجنائية في جرائم الشّركات التّجارية، مجلّة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، رقم 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014.

- محمد بن حمّ، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، ندوة علمية حول جرائم رجال الأعمال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 02 جويلية 2012.

2) المقالات باللغة الفرنسية:

- C. Haddar, J-P. Sartre, La responsabilité pénale de la personne morale en droit tunisien, de la méconnaissance vers la reconnaissance? Etudes juridiques, Revue publiée par la faculté de droit de Sfax, n° 16, Tunisie, 2009.

- B. Bouloc, qualité d'actionnaire et droit pénal, Revue des sociétés, 117° année, n° 4 Octobre – Décembre, 1994.

- G. Giudicelli – Delage, La responsabilité pénales des différents conseils de l'entreprise, Revue de jurisprudence commerciale, 39° Année N°12, Décembre 1995, Doctrine.

- J-L. Rives-Lange, La notion de dirigeant de fait (au sens de l'art.99 de la loi du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens), D. 1975, chronique.

- D. Tricot, Les critères de la gestion de fait, Droit. et patrimoine. Janvier 1996.

- Eric Dezeuze, Droit pénal des sociétés, l'heure des comptes, dossier le risque pénal dans l'entreprise, cahiers de droit de l'entreprise, n° 1, Janvier – Février 2006.

-الرّسائل والمذكّرات:

1. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014.

2. ثريا بوتشيش، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيّر في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، وحدة قانون التّجارة والأعمال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004.

3. عائشة بوعزم، المسؤولية الجزائية للشركة التّجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، سنة 2010-2011.

4. نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكّرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصّص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2012-2013.

7. <u>هوامش:</u>

[1] W. Jeandidier, Droit pénal des affaires, 6ème édition, Dalloz, 2005, p.45 et suivant.

[2] G. Guidicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 6ème édition, Mémento Dalloz, 6ème édition, 2006, p.12.

[3] محمد بن حمّ، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، ندوة علمية حول جرائم رجال الأعمال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 02 جويلية 2012، ص.05.

[4] محمد بن حمّ، المرجع السابق، ص.09.

[5] رضى ابن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية، طبعة أولى، دار السلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرباط، 2010، ص.136.

[6] محمد بن حمّ، المرجع السابق، ص.09.

[7] ثريا بوتشيش، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيّر في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، وحدة قانون التّجارة والأعمال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2003-2004، ص.12.

[8] - بالنّسبة للشّركات ذات المسؤولية المحدودة، يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارجا عن الشّركاء (المادة 576 من القانون التّجاري). وللمدير في العلاقات مع الغير، أوسع السلطات للتصرّف في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلال بالسّلطات التي يمنحها القانون صراحة للشّركاء ... (المادة 577 من القانون التّجاري).

- بالنسبة لشركة المساهمة

* ذات مجلس إدارة: يتولّى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألّف من ثلاثة أعضاء على الأقلّ ومن اثني عشر عضوا على الأكثر (المادة 610 من القانون التّجاري)، وتنتخب الجمعية العامّة التّأسيسية أو الجمعية العامّة العادية القائمين بالإدارة... (المادة 611 من القانون التّجاري)، ولا يمكن شخصا طبيعيا الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من 5 مجالس إدارة لشركات المساهمة يوجد مقرّها بالجزائر (المادة 1/612 من القانون التّجاري).

ويجوز تعيين شخص معنوي، قائما بالإدارة في عدّة شركات .....،على أن يخوّل مجلس الإدارة كلّ السّلطات للتصرّف في كلّ الظروف باسم الشّركة، ويمارس هذه السّلطات في نطاق موضوع الشركة، ومع مراعاة السّلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين (المادة 622 من القانون التجاري).

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التّعيين كما يحدّد مجلس الإدارة أجره (المادة 634 من القانون التّجاري)، وفي حالة وقوع مانع مؤقّت للرئيس أو وفاته أو استقالته، أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن تنتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس (المادة 1/637 من القانون التجاري) ويتولّى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامّة للشّركة ويمثّل الشّركة في علاقاتها مع الغير. ويتمتّع الرئيس بالسّلطات الواسعة للتصرّف باسم الشركة في كلّ الظّروف مع مراعاة السّلطات التي يخوّلها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السّلطات المخصّصة بكيفية خاصّة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة (المادة 638 من القانون التّجاري)، هذا ويجوز للمجلس بناء على اقتراح الرئيس أن يكلّف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطّبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامّين (المادة 639 من القانون التجاري).

[9] المادة 715 ثالثا: "يتمتّع المسيّرون في حالة تعدّدهم، كلّ على حدة بالسّلطات المذكورة في المادة السّابقة.

لا تشكل معارضة الأعمال التي يقوم بها مسيّر إزاء مسيّر آخر، أثرا على الغير، إلاّ إذا ثبت أنهم على علم بذلك".

[10] رضى ابن خدة، المرجع السابق، ص.140.

[11] سامية قيسي، تفويض السّلطات وأثره على المسؤولية الجنائية في جرائم الشّركات التّجارية، مجلّة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، رقم 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014، ص.195 إلى 214.

[12] رضى ابن خدة، نفس المرجع، ص.140.

[13] F- J. Pansier, La prévention du risque pénal par le Chef d'entreprise, Ellipses, Paris, 2004, p.15.

[14] ثريا بوتشيش، المرجع السابق، ص.12 و13.

[15] F- J Pansier, op.cit, p.15.

[16] المادة 805 من القانون التّجاري بالنسبة للشّركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 834 من القانون التّجاري، بالنسبة لشركات المساهمة.

Eric Dezeuze, Droit pénal des sociétés, l'heure des comptes, dossier le risque pénal dans l'entreprise, cahiers de droit de l'entreprise, n° 1, Janvier – Février 2006, p.46.

[17] محمد بن حمّ، المرجع السابق، ص.10.

[18] محمد بن حمّ، نفس المرجع، ص.10.

[19] M. Delmas -Marty, Droit pénal des affaires, tome1, partie générale : responsabilité, procès dure, sanctions, 3ème édition, Thémis droit, P.U.F, Paris, 1990.

[20] رضى ابن خدة، المرجع السابق، ص.148.

J.-L. RIVES-LANGE, La notion de dirigeant de fait (au sens de l'art.99 de la loi du 13 juillet 1967 sur le règlement judiciaire et la liquidation des biens), D. 1975, chronique, p.41, n° 5.

[21] Y. Guyon, Droit des affaires, tome.1, Droit commercial général et sociétés, 12ème éd., 2003, n° 176.

[22] D. TRICOT, Les critères de la gestion de fait, Droit. et patrimoine. Janvier 1996, p.24.

[23] رضى ابن خدة، نفس المرجع، ص.149.

Cf, D. TRICOT, Idem.

[24] M. Delmas – Marty, op.cit, p.55.

[25] Cass.com., 16 mars 1999 : Bull.civ., IV, n° 64 ; BRDA, 1999/8, p.41.

[26] M. Delmas-Marty, op.cit, p.55 et 56.

[27] M. Delmas-Marty, op.cit, p.56.

[28] Idem.

[29] رضى ابن خدة، المرجع السابق، ص.154.

[30] المادة 22 من قانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلّق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

[31] المادة من المرسوم التّنفيذي رقم 11-30 المؤرّخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدّد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 7، الصادرة في 02 فبراير 2011.

المادة 8 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010.

[32] المادة 12 من الأمر 05/05 المؤرّخ في 25 جويلية 2005 المتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2005،الجريدة الرسمية رقم 30 الصادرة بتاريخ 26/07/2005: "يتعيّن على الجمعية العامّة للشّركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعيّن ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدّة 3 سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتمّ اختيارهم من بين المهنيين المسجّلين في جدول المنظّمة الوطنية لمحافظي الحسابات".

وبالفعل صدر المرسوم التّنفيذي رقم 354/06 المؤرّخ في 09 أكتوبر 2006 المحدّد لكيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشّركات ذات المسؤولية المحدودة، جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

[33] المادة 568 من القانون التجاري: "يجب أن يتضمّن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدّمة من الشّركاء، ويتمّ ذلك بعد الاطّلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرّره تحت مسؤوليته المندوب المختصّ بالحصص والمعيّن بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين".

[34] يتكوّن مجلس المراقبة من سبعة أعضاء، على الأقلّ، ومن اثني عشر عضوا على الأكثر (المادة 657 من القانون التجاري)، ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المقدّر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربعا وعشرين عضوا (المادة 658)، ويجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصّة بتسييرهم حسب الشّروط المنصوص عليها بالنّسبة لأعضاء مجلس الإدارة (المادة 659)، لا يمكن أي عضو مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين (المادة 661)، ويتمّ تعيينهم إمّا من طرف الجمعية العامّة العادية أو بمقتضى القانون الأساسي للشّركة، على ألاّ تتجاوز مهامهم 6 سنوات في الحالة الأولى و3 سنوات في الحالة الثانية (المادة 662) ويمكن تعيين شخص معنوي في مجالس المراقبة على أن يعيّن ممثّلا دائما عنه (المادة 663) وينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولّى استدعاء مجلس للإدارة وإدارة المناقشات (المادة 666).

[35] المادة 644 من القانون التجاري.

[36] المادة 670 من القانون التجاري.

[37] رضى ابن خدة، المرجع السابق، ص.286.

[38] « Nul n'est punissable qu'en raison de son propre fait ».

[39] محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية النّاشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصّة، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.96.

[40] كمسؤولية الأب أو الأمّ عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القُصّر القاطنون معهما، مسؤولية حارس للأشياء أو حارس الحيوانات من الأضرار التي يسبّبها من هو تحت حراسته للغير.

[41] نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكّرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصّص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2012-2013، ص.08.

[42] نجيب بروال، نفس المرجع ، ص.8.

[43] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، المعدّل بالقانون 19/08 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008.

[44] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1976، ص.355.

[45] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص.66-67.

[46] رضى ابن خدة، المرجع السابق، ص.289.

[47] رضى ابن خدة، نفس المرجع، ص.289.

[48] نجيب بروال، المرجع السابق، ص.26.

[49] نجيب بروال، نفس المرجع، ص.09.

[50] المادة 639 من القانون التجاري.

[51] رضى ابن خدة، المرجع السابق، ص.290.

[52] المرجع ذاته، ص.290.

[53] B. Bouloc, qualité d'actionnaire et droit pénal, Revue des sociétés, 117° année, n° 4 Octobre – Décembre, 1999, p.743.

G. Giudicelli – Delage, La responsabilité pénales des différents conseils de l'entreprise, Revue de jurisprudence commerciale, 39° Année N°12, Décembre 1995, Doctrine, p.345.

[54] M. Delmas – Marty, op.cit, p.50.

[55] M. Delmas – Marty, op.cit, p.50.

[56] عبد الرزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النيل للطباعة، 1999، ص.206.

[57] المرجع ذاته ، ص.177.

[58] رضى ابن خدة، المرجع السّابق، ص.295.

[59] المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات، المضافة بموجب المادة 05 من القانون رقم 15-04 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[60] عائشة بوعزم، المسؤولية الجزائية للشركة التّجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، سنة 2010-2011، ص.38-40.

[61] نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية للشّركات التّجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنّشر، 2004، ص.65.

[62] المادة 18 مكرر/فقرة1 والمادة 18 مكرر1 والمادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات.

[63] المادة 16 مكرّر/فقرة2 والمادة 18 مكرّر3 من قانون العقوبات.

[64] R. Hidalgo, G. Salomon, P. Morvan, Entreprise et responsabilité pénale, L.G.D.J, Paris, 1994, p.75 et s.

[65] المادة 549 من القانون التّجاري.

[66] المادة 795 مكرّر 2 من القانون التّجاري.

[67] Alinéa 1 de l'article 121 du code pénal Français : « les personnes morales, à l'exclusion de l'état, sont responsables pénalement, ou les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants ».

[68] F-J. Pansier, op.cit, p.10.

[69] سامية قيسي، المرجع السابق، ص.195 إلى 214.

[70] رضى ابن خدة، المرجع السابق، ص.183.

[71] رضى ابن خدة، نفس المرجع، ص.184.

[72] رضى ابن خدة، نفس المرجع، ص.184.

[73] F – J. Pansier, op.cit, p.11.

[74] Idem.

[75] J – P. Antona, P. Colin, F. Lenglart, La prévention du risque pénal en droit des affaires, Dalloz, Paris, 1997, p.22.

[76] رضى ابن خدة، المرجع السابق، ص.186.

[77] F- J. Pansier, op.cit , p.11.

[78] F-J . Pansier, idem, p.11.

[79] Cass.crim., 11 Juillet 2017, n° 16-36.092, F-D, Société Autra. SP Z 00.

[80] نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص.81.

[81] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014، ص.254.

[82] C. Haddar, J-P. Sartre, La responsabilité pénale de la personne morale en droit tunisien, de la méconnaissance vers la reconnaissance ? Etudes juridiques, Revue publiée par la faculté de droit de Sfax, n° 16, Tunisie, 2009, p.223.

[83] J. Pradel, Droit pénal économique, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1990, p.39.

[84] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامّة، والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، بدون دار النّشر، القاهرة، 1979، ص.136.

[85] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص.255.

[86] Cass.crim, 18 Décembre 2001, cité par J. Henri Robert, Contre façon, responsabilité pénale des personnes morales, Droit pénal, n° 5, Edition Juris-Classeur, Paris, Mai 2002, p.17 et 18.

[87] جبالي واعمر، المرجع السابق، ص.81.

[88] أمر رقم 76-104 المؤرّخ في 1976/12/09 يتضمّن قانون الضّرائب غير المباشرة، جريدة رسمية عدد 70، صادر في 22 ديسمبر 1976، معدّل ومتمّم.

[89] أمر رقم 76-101 مؤرّخ في 1976/12/09، يتضمّن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية عدد 102، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، معدّل ومتمّم.

[90] أمر رقم 76-105 مؤرّخ في 1976/12/09، يتضمّن قانون التّسجيل، الجريدة الرّسمية، عدد 81، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976، معدّل ومتمّم.

[91] أمر رقم 76-103 مؤرّخ في 1976/12/09، يتضمّن قانون الطّابع، الجريدة الرسمية عدد 39، صادر بتاريخ 1976/12/22، معدّل ومتمّم.

[92] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص.261.

[93] رضى ابن خدة، المرجع السابق، ص.203.

[94] ثريا بوتشيش، المرجع السابق، ص.43 و44.